mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس الحادي عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي || فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الحادي عشر من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار وباب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع وقد القي في اليوم الخامس عشر في شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام تحت الباب العشرين باب ما جاء الرخصة للمحارب في الافطار - 00:00:36

باب اي هذا باب ما جاء اي من الاخبار في الرخصة رخصة تقابلها العزيمة لقول الجمهور للمحارب اي للمقاتل. وان لم يكن مسافرا لان المحارب يحتاج الى قوة في مواجهة العدو - 00:00:58

الصيام يضعفه امام عدوه وهذا يختلف من شخص الى اخر فمن اظعفه الصيام جاز له الفطر وقد يجب عليه اذا كان يؤدي الى نفوذ العدو على او الى المسلمين وقد لا يجب عليه بل يشرع له الصيام اذا كان مطيقا ولا يتأثر لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:22

من صام يوما في سبيل الله الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق على صحته فقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله من صام يوما في الجهاد - 00:01:50

سواء كان مرابطا او كان مقاتلا اسعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا انه استطاع ان يتغلب على شهوته وان يكبث جماحها بالصوم في نفس الوقت هو يواجه العدو وقام بمهمتين - 00:02:08

كان له هذا الاجر وهذا الثواب وقيل المعنى من صام يوما في سبيل الله اي في ذات الله بمعنى انه يقصد الاخلاص ولا يريد من المخلوقين لا جزاء ولا شكورا - 00:02:30

قد جزم بالاول اكثر العلماء قال في الثاني طائفة منهم من رجح الامرين مع اي ان من صام في سبيل الله مخلصا فلهذا الاجر وهذا الثواب ومن عزم على ان يصوم يوما من الايام - 00:02:47

يقصد من وراء ذلك ابتغاء مرضات الله انه لا يعدم من هذا الاجر وهذا الثواب المقصود ان المحارب له رخصة ان يفطر اذا شق عليه الصيام في الحضر اذا كان مسافرا - 00:03:03

فإن الفطر افضل له لانه اقوى له في مواجهة العدو فيقول المبيح للفطر السفر والمشقة والسفر مبيح للفطر باتفاق العلماء قد تقدم تقرير هذا والادلة الواردة في هذا الباب قد اشار الى هذا الامام ابو عيسى رحمه تعالى بقوله وفي الباب عن ابي سعيد - 00:03:23

ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال ابو سعيد فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبح عدوكم - 00:03:52

والفطر اقوى لكم فافطروا. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر مكة يضعف واستحوذ عليهم العدو نستأصل كأفتهم وينال منهم واما الفطر في الحضر الاصل عدم الاصل ان من الشهر فليصمه - 00:04:10

وليس له ان يفطر الا اذا كان مريضا بنص القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه ان كان مريضا او على سفر لو كانت المرأة حائضة

فهؤلاء يفطرون المرأة يجب عليها الفطر - 00:04:36
والمريض يفطر اذا كان الحق ظاهر صار واجبا والمسافر تقدم انه مخير والمجاهد اذا كان يلحقه مشقة بالصوم او ان الصوم يطمع على العدو فيه او يكون الفطر اقوى له في مواجهة العدو وصد عدوانه - 00:04:52
هذه رخصة له في الفطر اذا كان لا يطمع العدو فيها ولا يعلم عنه العدو ولا يشق عليه الصيام فليس له ان يترخص في الفطر لان الاصل عدمه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة - 00:05:12
وهو ابن سعيد قال اخبرنا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة المصري وثقه طائفة لانه حسن الحديث اذا روى عنه احد القدامى من اصحابه بالذات العبادلة عبد الله بن وهب - 00:05:33
عبد الله بن المبارك عبد الله بن يزيد المقري وقال الجمهور لانه ضعيف مطلقا لانه سيء الحفظ وهذا قول يحيى ورواية عن احمد وجماعة ولعله الاقرب الى الصواب ان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ - 00:05:55
قد تقدم الحديث عنه في اوائل الجامع بتوسع وان رواية العذاب له احسنوا من غيرها وليست بصحيحة وسواء روى عنه احد العبادلة او لم يرويه هو ضعيف ولكن رواية احد العبادلة او القدامى من اصحابه - 00:06:21
هي احسن من غيرها واعدل قد فهم جماعة من المتأخرين من قول الحافظ ابن حجر رحمه تعالى ورواية العباد الى اعجب من غيرها ان رواية العبادلة صحيحة ويريدون كلام الحافظ على انه من الذين يذهبون لتصحيح رواية العبادة عن ابن - 00:06:41
وهذا الفهم فيه نظر وهذا نظيره قول الائمة وهذا اصح شيء في الباب. لا يلزم منه ان يكون صحيحة هو اصح بشيء في الباب وقد يكون ضعيفا اذا قيل عن رواية العبادة بانها اعدل من غيرها لا يلزم تكون - 00:07:01
صحيحة. كما انه اذا قيل اصح من غيرها لا يلزم ان تكون صحيحة. هي ظعيفة ولكن اذا قورنت برواية غيرهم يتبين الفرق هؤلاء اضبط واعدل واصح وفي نفس الوقت هي ظعيفة - 00:07:22
يحتج به في باب المتابعات والشواهد. ولكن ليس حديثه بحجة ان يزيد ابن ابي حبيب عن معمر ابن ابي حيية يقال معمر ابن ابي حبيبة روى عنه بكير بن عبدالله بن الاشج - 00:07:42
والليث ابن مساعد ويزيد ابن ابي حبيب وقال عنه ابن معين ثقة وقال قد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وليس له عند الترمذي سوى هذا الحديث عن ابن المسيب سعيد - 00:08:06
وهو من كبار التابعين من علمائهم وفقهائهم وجزم غير واحد من العلماء بانه افقه التابعين انه سأله لان معمرا سأل سعيد ابن المسيب عن الصوم في السفر. تحدث سعيد ان عمر ابن الخطاب قال - 00:08:33
سمع من عمر في الجملة لان سعيدا ولد سنة خمسة عشرة قد قال سعيد ولدت قبل مقتل عمر في ثماني ومثله يسمع ويحفظ وحين سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن رواية سعيد عن عمر - 00:08:55
قال اذا لم يكن سعيد سمع من عمر فما يسمع وليس معنى كلام الامام احمد رحمه الله لان سعيدا سمع من عمر كل شيء هذا غير مراد مقصود الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:09:18
ان سعيدا سمع من عمر في الجملة ومر السيل ومراسيل السعيد عن عمر صحيحة اذا قلت بالمراسيل فاقصد بذلك الاحاديث المنقطعة لان هذا هو الاطلاق المعروف عن ائمة السلف تحدث حين سئل السعيد ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان - 00:09:33
في اثبات جهاد العدو والجهاد نوعان في هذا الطلب وجهاد دفع وكلاهما مذكوران في كتاب الله جل وعلا ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا وذاك لكن جهد الطلب اشترط له عدة شروط - 00:09:55
وجهاد الدافع لا يشترط له شرط وكل من يخرج في مواجهة العدو على قدر طاقته على قدر الحاجة اليه من الاول قوله جل وعلا وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قول الله جل وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر - 00:10:16
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق. من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم يجب قتال اليهود

والنصارى الا ان يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:10:35
الدعوة قبل القتال يدعون الى الاسلام فان امتنعوا يدعون الى دفع الجزية ان امتنعوا فانهم يقاتلون اذا وجد الى قتالهم ومن الثاني قوله جل وعلا وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان - 00:10:55
الى اخر الاية هذي في جهاد الدفع قد حكى ابن عبد البر البغوي والقرطبي وشيخ الاسلام وغيرهم الاجماع على ان العدو اذا نزل ببلد من بلاد المسلمين وجب على اهل البلد - 00:11:18
مقاتلة ومدافعة حتى يطرد فان قامت بهما الكفاية سقط الاثم عن الاخرين من المسلمين وان لم تقم بهم الكفاية وجب على من قرب منهم مناصرتهم والمقاتلة معهم حتى يطرد العدو - 00:11:38
لان العدو ليس له قرار في بلاد المسلمين واذا لم يقم هؤلاء بالواجب ان المسلمين يأثمون جميعا وقد جزم غير واحد من الفقهاء بان العدو اذا نزل في بلد اسلامي - 00:12:01
وجب على البلد مدافعة من الذكور واناث وهؤلاء يجوزون للمرأة المقاتلة في مثل هذه الحالات يستدلون بمقاتلتهم ام سلمة وام سليم واسماء بنت يزيد وعائشة. وجماعة من نساء الصحابة رضي الله عنهن - 00:12:16
يقول ان المرأة تمنع من جهل الطلب ولا تمنع من جهاد الدفع والذي لا يستطيع مدافعة العدو بنفسه يجب عليه مدافعة العدو بلسانه وماله اما باللسان فقد قال تعالى وحرضوا المؤمنين من التحريظ - 00:12:35
ورفع المعنويات والتشجيع والحث والترغيب. وبيان ما اعد الله جل وعلا للمجاهدين واما الدفع بالمال فهذا واجب. لان القتال ان تقوم له راية بدون مال قال النبي صلى الله عليه وسلم كاهدوا المشركين - 00:12:54
باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه الامام ابو داوود وغيره من طريق حماد ابن سلمة عن حميد الطويل عن انس وهذا اسناد صحيح. عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين - 00:13:17
يوم بدر والفتح وهذا يعني انهم كانوا مسافرين ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز الفطر في السفر ومنهم من اوجبه تقدم الحديث عن هذه المسألة بقي الحديث عن حكم الافطار في الحضر - 00:13:40
حيثما وجدت المشقة فثم الحكم واذا لم توجد مشقة الاصل في ذلك الصوم وليس لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر يفطر بالحظر بدون عذر لان الله جل وعلا امر بالصيام والصيام هو احد اركان الاسلام - 00:14:01
فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن حضر منكم الشهر ولم يكن له مانع يمنعه من الصوم الفرظ عليه ان يصوم وليس له ان يفطر فان افطر بدون عذر فان افطر بدون عذر عذر فقد عصى الله - 00:14:22
ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد جزم ابن مسعود وطائفة من الائمة انه ليس له قضاء لان هذا ذنب لا يكفره القضاء ونصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:14:39
نظير هذا القتل عمدا. من قتل عمدا ثم عفي عنه واحد من العلماء انه ليس له ان يكفر لان هذا ذنب لا تجدي معه الكفارة حينئذ يسارع في الاستغفار والتوبة - 00:14:58
والاستكثار من الطاعات لعل الله ان يغفر له وقال وذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى ان من افطر عمدا بدون عذر لانه عاص لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ويجب عليه القضاء - 00:15:17
لان الله جل وعلا فرض على العباد شهر رمظان اذا افطر عشرة ايام بدون عذر لم يكن هذا الرجل قد صام شهران والفرظ عليه يصوم شهرا وكونه تعمد اعتبر عاصيا ولكن يبقى وتبقى الذمة مشغولة - 00:15:36
حتى يؤدي هذا الواجب لانه اذا لم يقضي يسارع كثير من جهالنا التساهل باعتبار انه سوف يتوب ولا قضاء عليه اذا علم ان القضاء ملزم به وانه متعلق بذمته عن الافطار بدون عذر - 00:15:55
هذا اذا لم يكن فطره عن جماع اذا كان فطره بجماع فعلى الكفارة المغلظة يعتق رقبة مؤمنة ان لم يقدر على عتق الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين عجز عن ذلك - 00:16:14

وليس له ان يعتذر بالعج وهو مقيم فانه حينئذ اذا عجز بعذر شرعي يطعم سكين مسكينا والصحيح في هذه الكفارة انها على الترتيب. وليست على التخيير وقد بحث هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمة تعالى في تهذيب السنن - 00:16:37

ورجح هذا القول لقوة ادلته قوله افطرنا فيهما في هاتين الغزوتين ان كان مسافرا فالسفر يبيح الفطر ويكون في الغزو الفطر اولى ولانه اقوى على مواجهة العدو. وان كان في الحظر - 00:17:02

فانه لا يفطر الا حيث توجد المشقة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد قد رواه مسلم في صحيحه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة - 00:17:27

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم. قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخرا - 00:17:45

وقال انكم مصبح عدوكم. والفطر اقوى لكم فافطروا هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الاخرى ان هذا الامر للندب وليس للايجاب ولكنه واجب حين يرى امير الرعية - 00:18:03

ان الصيام قد بلغ منه الجهل. وانه قد يضعفهم امام عدو فله ان يأمرهم بالفطر اذا غلب على ظنه اذا كان لمن؟ ان الصيام ربما يؤمن على العدو فيهم امرهم بالفطر - 00:18:28

نظير هذا حين امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفطر وقد بلغ منهم اه الجاد مبلغا فحين لم يفطر بعضهم قال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام - 00:18:45

في السفر ينظر في هذا الباب او ينظر في هذا الباب المصالح العامة وتذرأ المفاسد قال ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه من رواية عبد الله بن لاهيعة عن يزيد عن معمر - 00:19:01

عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ قوله قد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وهذا في السفر ويمتنع هذا في الحضر حين توجد المشقة - 00:19:19

قد روي عن عمر ابن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم ان كان في السفر فالامة مجمعة عليه وان كان في الحضر - 00:19:35

الحكم متعلق بوجود المشقة فاذا لم توجد مشقة فليس لاحد ان يفطر الاصل في الحظر الصوم وليسنا من يفطر بدون عذر ان وجد عذرا من جاد او مشقة او ضعف في مقاتلة العدو فلهم ان يفطروا - 00:19:49

لذلك واقع المجاهدين في العراق مثلا ووقع المجاهدين في فلسطين ووقع المجاهدين في افغانستان ووقع المجاهدين في الفلبين ووقع المجاهدين في الشيشان من هؤلاء يقاتلون في بلادهم واذا وجد مشقة عليهم في مواجهة العدو - 00:20:14

لهم الرخصة في الفطر ويقضونها فيما بعد واذا لم يكن عليه مشقة يقاتلون وهم صائمون فليس لاحد منهم ان يفطر ومن قدر على مواجهة العدو وهو الصائم ولا يضعف الصوم عن ما في حقه - 00:20:33

افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اسعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا هذا متفق على صحته ولأن الأصل في الحاضرة الصوم. وهذا الفرض على كل مسلم - 00:20:54

اذا كان الصيام يظعفهم في مواجهة العدو في مقاتلة العدو. او ان الصيام يطمح العدو فيهم. فلهم ان يروا العدو انه مفطرون حتى لا يطمع العدو فيهم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:21:10

باب ما جاء الرخصة في الافطار والمرضع هذا باب ما جاء اي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة اي من الرخصة الرخصة مقابل العزيمة وجذب غير اهل العلماء بهذا هو قول الجمهور وقال اخرون - 00:21:24

انه لازم الرخصة يقابلها عزيمة ان الرقصة عند هؤلاء قد تطلق على الامر المباح على حسب ما يتصورونه لا تكن الرخصة في مقابل العزيمة ان الرخصة تطلق في الغالب على مقابل العزيمة وقد تطلق على غير مقابل العزيمة - 00:21:47

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى ابن خزيمة وغيره سناده صحيح عن ابن عمر قوله الافطار بيت الحضر للحبلى

الحامل المرضع هي التي ترضع ولدها فاذا - 00:22:05
خافت المرظعة على الرظيع والحامل على الجنين فلهما ان يفطرا هذه رخصة من الله جل وعلا فان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام - 00:22:29
قال الله جل وعلا فمن كان منكم مريظا او على سفر فعدة من ايام اخر. وقد ذهب الجمهور لان الحامل اذا خافت على ما في بطنها والمرضع اذا خافت على الرظيع - 00:22:50
انهما يلحقان المريض وحينئذ يجب عليهما ما يجب على المريض من القضاء وهذا قول الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب ويوسف ابن عيسى قال اخبرنا وكيع اخبرنا ابو هلال - 00:23:08
ابو هلال هذا اسمه محمد ابن سليم الراسبي عدل عنه يحيى ابن سعيد وقال عنه النسائي ليس بالقول وادخله الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الضعفاء وقال ابو داوود - 00:23:35
قال ابن طهمان ليس به بأس قد سئل الامام ابو زرعة عن ابي هلال فقال لين وليس بالقول قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى والذي اميل اليه ابي هلال ترك منفرد به من الاخبار التي خالف فيها الثقات - 00:23:57
والاحتجاج بما وافق الثقات وقبول منفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الاثبات التي ليس فيها مناكير وابو هلال يروي هذا الخبر عن عبد الله ابن السوادة عن انس وقد غلط في الخبر ورواهيب ابن خالد - 00:24:22
عن عبد الله ابن سواده عن ابيه عن انس وهذا هو المحفوظ قوله عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب ليس هو بانس ابن مالك الانصاري خادمي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:47
قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غارت على قومنا لان انس ابن مالك كان مسلما من قبل غارة الخيل على قومه ففيه وتوبوا جهاد العدو - 00:25:08
ان كان مشركا لم يقبل منه الا الاسلام. لا تقبل منه جزية ولا غير ذلك القتال حتى يكون الدين كله لله وهذا حيث القدرة على القتال اذا لم توجد قدرة يجب الاعداد - 00:25:26
ارهابا للعدو لهيبة هذه الامة واستعدادا للملاقاة قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير ترهبون به عدو الله وعدوكم الذي يعتذرون الان بضعف الامة وعدم القدرة على المواجهة - 00:25:45
قد يصيبه من هذا الوجه ويخطئ من عدم تأهيل الامة للاعدام يعني اذا وجد ضاعت الامة فيجب الاعداد ولا يعني هذا ان الامة لا تواجه ولو كانت ضعيفة في جهاد الدفع. لان الامة حتى لو كانت ظعيفة يجب عليها المواجهة - 00:26:05
ولن تغلب امة اسلامية محققة لتوحيدها من قلة ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج اثني عشر الف مقاتل عدن ابي ان ينصر الله بهم الدين روى الامام احمد رحمه تعالى بسند - 00:26:22
حسن الطائفة المنصورة لا تزال باقية. يقاتلون على الحق حتى يأتي امر الله تبارك وتعالى. ولجاء في مسلم وجاء في سنن ابي داوود حتى يقاتل اخرهم الدجال. الاشارة الى ان الجهاد باق - 00:26:36
وشرعا لا تزال قائدا هذه الامة يقاتلون المجاهدين عن عزيمتهم احد مهما وضعت من العوائق امام امتداده فان الجهاد سوف يمضي في هذه الامة ويبقى ما بقي الليل والنهار في عز عزيز او بذل ذليل عزني عز الله بالاسلام او ذلا يذل الله به الكفار والمنافقين - 00:26:51
والمرجفين والمفسدين في الارض واما ان كان العدو من اهل الكتاب قد تقدم قبل قليل بانه يدعى الى الاسلام ان استجاب بها ونعمة وان لم يستجب فاطلب منه الجزية فان امتنع - 00:27:20
وجب الاستعانة بالله والقتال قال انس بن مالك غارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ابن فكن فيه اكرام الضيف - 00:27:37
اكرام من ضرب عليك الباب او دق عليك الباب او دخل عليك ان هذا من مكارم الاخلاق معالي الامور وفيه امره بالدنو بمعنى القرب

من جميل الشعر وما الخصب للأضياف يكثر القراء ولكنما وجه الكريم خصب - 00:27:56
اذا لم يستطع العبد ان يكرم ضيفه والزائر فلا اقل من كونه يتلطف له بالعبارة ولا يشعر بالضيق قال اذن فكل. فقلت اني صائم في اخبار المرء عما هو عليه - 00:28:18
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فان كان صائما فليصلي وان كان مفطرا فليطعم. رواه مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم ان كان صائما فليصلي هذا طبعا في صيام النفل - 00:28:37
ومعنا في الاصلي اي فليدعو ان الصيام آآ الصلاة في اللغة كان في صلاة اللغة تطلق على الدعاء. قال تعالى وصلي عليهن صلاتك سكن لهم كما قال الشاعر لها حارس لا يبرح الدهر بيتها. وان ذبحت صلى عليها وزمزما - 00:28:56
وان كان مفطرا فليطعم استجابة للدعوة وتطييبا لقلب الداعي قال هذا رجل اني صائم لانه يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبب امتناعه من الدنو ومن الاكل ان الانسان اذا دعي الى امر ولا يحب ان يجيب ان - 00:29:16
يبرر هذا لئلا يقع في قلب الاخر شيء الشيطان يلزغ بين العباد قال صلى الله عليه وسلم ابنوا يحدثك وحدثني جاز الجواب طلب عن الصوم او الصيام وقال ان الله وضع - 00:29:38
عن المسافر شطر الصلاة الرباعية تكون ركعتين وهذا يفيد ان الصلاة حين شرعت كانت وعائشة تقول حين فرضت ركعتين ركعتين تزيد في صلاة الحضر واقر الصلاة والسفر والخبر متفق على الصحابة. ابن عبد البر وجماعة يطعنون في حديث عائشة يضعفونه - 00:29:57
الطائفة حيث يقدمون هذا الخبر على حديث عائشة. ومنهم من يطعن في حديث الباب ويقدمون احاديث عائشة عليه الله جل وعلا يقول ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ربما يقال ان معنى هذه الاية ليس تقصر الصلاة اي حين زيد فيها لان لا يظن ظان ان صلاة السفر لا تزال اربعا فقيل ليس على الجناح ان - 00:30:27
بمعنى انه رخصة لمن؟ اراد ان يقصر ولا حرج ان يتم وهذا قول الجمهور وهذا قول الجمهور باعتبار انه لو اتى في السفر لا حرج من ذاك ولكن القصر افضل وفيما اوجب القصر والخلاف هناك الخلاف في قضية الصوم - 00:30:51
في السفر منهم من قال بان الصيام والاتمام في السفر القصر في الحظر ومنهم من يرى ان الامر فيه سعة ان القصر افضل الاثنان مباح منهم من قال ان القصر واجب ولكن ليس شرطا - 00:31:10
الصحة الصيام تقدم منهم من قال ان الصوم في السفر حرام وان صام اجزأ ومنهم من قال الصوم في حرام وان صام لا يجزئه اجمع العلماء رحمه الله تعالى انه لا يقصر في السفر الا الصلاة - 00:31:34
الرباعية ظهر والعصر والعشاء سبق الفقهاء ان المغرب والفجر لا تحصران يؤخذ من هذا اسم الشريعة وسماحتها في معنى قول الله جل وعلا ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:31:50
قوله عن الحامل او المرضع الصوم او الصيام ووضع عن الحامل او المرضع الصوم او الصيام الجمهور معنا الوضع هنا بمعنى انه رخص للحامل اذا خافت على الجنين والمرضع اذا خافت على الرظيع - 00:32:08
ان تغفر وهذا الذي افتى به الائمة الاربعة رحمهم الله وحين يذهب عذرهما يجب عليهما القضاء في امور الامر الاول ان الحامل والمرضع من الزمان منزلة المريض. والله جل وعلا قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:32:32
الامر الثاني منهم انحكى الاجماع على هذا وهذا الاجماع لا يصح الخلاف محفوظ ممن قال بالقضاء ومنهم من لم يقل بالقضاء والذين يقولون بعدم القضاء هم ائمة كبار كابن عباس وابن عمر - 00:32:56
جماعة من الائمة والحفاظ الوجه الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. اذا الشهر اما ان يكون ثلاثين اما يكون تسعا وعشرين. فيجب صيام هذا او ذاك ولا يجوز - 00:33:12
النقص عن هذا العدد الامر الرابع ان الصيام لدين المسلمين. وقد اوجبه الله وفرض على العباد وجعله احد مباني الاسلام الاصل في ذلك اكتمال الشهر. وهذا حاصل بيقين في الادلة المتواترة كتابا وسنة. فلا ننتقل عن اليقين الا بيقين مثله. وهذا الحديث ليس -

00:33:27
صريح على ان الحامل لا تقضي ومن ذلك المرضع الخبر يحتمل احد امرين واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال امام الادلة اه اليقينية القطعية ومن ذلك انه لو كانت الحامل لا تقضي او المرضع - 00:33:50
النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك بيانا عاما يعلمه العام والخاص قوله والله لقد قالهم النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما. في جواز الحلف من غير استحلال - 00:34:12
وفي جواز الحالي في تأكيد الامور المهمة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلف من غير استحلاف بحدود ثمانين موضعا قول في الهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:26
التحسر على هذه الامور لا يمكن تداركوا هذا في المستقبل فالامر الذي يمكن تداركه لا حرج من اه القول لو انني فعلت كذا كان كذا وكذا واما الامور التي لا يمكن تداركها - 00:34:44
التحسر نوعان كان يؤدي الى التسخط ويؤدي الى تفكيك واجب او ترك حتى مستحب فهذا اقل احواله يكون مكروها قد يكون هو محرما. اذا كان لا يؤدي لا الى هذا ولا ذاك فانه مباح - 00:34:58
قال ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير هذا حديث الواحد حديث حسن بمعنى انه جاء من غير وجه - 00:35:12
ولم يكن في رواة لا كذاب ولا متهم والخبر قد رواه احمد وابو داوود وابن ماجة عن عبد الله ابن سواده عن انس وروى النسائي من طريق هيب ابن خالد عن عبد الله ابن سوادة عن ابيه عن انس وهذا اصح - 00:35:24
ورواه احمد والنسائي انطلق بقلابة عن انس وفي سنده اختلاف قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم بمعنى ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم - 00:35:45
حينئذ تفطر ولا تقضي لان الله وضع ذلك عنها وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقظيان ويطعمان اما القضاء فقد قال به الجمهور واما الاطعام فقد قال ابي سفيان ومالك والشافعي واحمد - 00:36:08
ولم يقل به الامام وابو حنيفة رحمه الله قوله وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضى عليهما وان شاءتا قضتا واطعام عليهما وبه يقول اسحاق عند اسحاق لا يجمع بين القضاة الاطعام - 00:36:29
اذا افطرت الحامل والمرضع ولا اطعام او اطعمتا ولا قضاء وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا الحامي والمرضع تفطر ولا تقضي رواه الدار قطني وصححه وروى من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر - 00:36:47
ان امرأته سألته وهي حبلى فقال افطري واطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى عن الحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا عجزوا عن الصوم قال افطروا ولا قضاء عليهم ولا اطعام - 00:37:12
فان افطروا لمرض بهم عارظ فعليهم القظاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريظا او على سفر فعدة من ايام اخر واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله - 00:37:35
ولم يوجب الله القضاء الا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمدي القيء فقط الجمهور ينازعونه في هذا الامر يقول عن الحامل والمرضع بانهما يلحقان في المريض وكونه هذا ما ذكر في في القرآن ذكر في الادلة الاخرى والنصوص العامة - 00:37:53
تقدم ان القظى واجب بيقين ان كل من افطروا فانه واجب عليه بيقين ما ذكر المتعمد ولا ذكر المجاهد اذا افطر في الحضر من الحديث الوارد في ذلك ضعيف سنبقى على الاصل ان من افطر فانه يقضي. وحديث ان الله وضع عن الحامل او المرضع الصوم ليس بصريح انهما لا يقظيان - 00:38:19
واليقين حاصل بوجوب القضاء اذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال قال قائل الصحابة ابن عمر وابن عباس افهم للنصوص من غيرهم حين يفهم ابن عباس ويفهم ابن عمر ان الحامل والمرضع - 00:38:45
اضطرار ولا تقضيان تقدم فهمهما على فهم ابي حنيفة وفهم مالك وفهم احمد فهم الشافعي معنى الاية ونسينا ابن عباس الله جل وعلا

وعلى الذين يطيقونه وهذا هو الذي حدث جماعة من الائمة الى نصرة هذا القول - 00:39:06
عن هذا فيقال ان المسألة متعلقة بصيام شهر قد تكون الاية او قد تكون دلالة الاية قوية على عدم القضاء والتي تبقى النصوص الاخرى وهي يمتلكها الائمة الاربعة وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون - 00:39:27
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خامس فحينئذ قد تلد المرأة دائما في رمضان فحين ترضع فعلى هذا ممكن امرأة الا تصوم اربعين عاما خمسين عاما. اذا اين هذا الفرض الذي فرظه الله عليها؟ اين الركن الرابع على قول او - 00:39:49
امس على القول الاخر من اركان الاسلام المرأة ما ادت هذا الركن لمدة اربعين عاما او خمسين عاما على على القول ان المرأة تحمل هذا العدد. وعلى كل ممكن ان تؤدي عشرين عاما ثلاثين عاما - 00:40:10
نكون قد اسقطنا ركنا بقول واحد او اثنين اه الصحابة وفي ادلة اخرى صريحة في هذا الباب في ان هذا الشهر الله ليس المقصود تقديم الائمة الاربعة على قول ابن عمر وابن عباس وهما في العلم والمنزلة ونحو ذلك انما المقصود الاخذ بالادلة الاخرى وان الائمة - 00:40:26
يصحبون ادلة قوية في هذا آآ الباب هنا الاصل في ذلك القضاء بمنزلة المريض وبمنزلة المسافر وبمنزلة المتعمد على الصحيح وبمنزلة المجاهد اذا افطر في الحضر وانما رخص لهما في الفطر - 00:40:50
وان الله جل وعلا وضع عنهما الصيام اي في هذا الشهر رخص له في الفطر. وليس بمعنى انهما لا تقظيان لانه يؤخذ من ادلة اخرى وهذا القول احوط الائمة الاربعة احوط. وادلته قوية ولا سيما انه في احتمال ان المرأة ممكن تظل عشرين عاما ثلاثين عاما لا - 00:41:09
تصوم نقف على هذا وعلى قول ابي عيسى باب ما جاء في الصوم عن الميت انظر في اسئلة الاخوة الاخ يقول في اي كتاب تنصحون به ائمة المساجد في القراءة به على المصلين. الكتب كثيرة - 00:41:31
في هذا الباب واذا رأى الامام هذا او ذاك فعليه يبادر لهذا المقصود لا يتخلى عن توجيه المصلين والحاضرين ان كان طالب علم ويستطيع ان يقرأ في بعض الاحاديث احاديث البخاري ومسلم ويشرح ويعلق هذا جميل. اذا كان لا يستطيع هذا - 00:41:51
ارى ان كتاب المختار اه كتاب جيد ونافع وفي الحقيقة انه شامل لكل اه ليالي اه رمضان ولمجموعة من طلبة العلم في القصيم لم تذكر اسمائهم واكتب جيد ونافع وبحجم آآ اربع مئة او بحدود اربع مئة ورقة - 00:42:11
ننصح الاخوة بقراءة هذا الكتاب لان الجيد وعظه طيب والاحكام متعلقة بهذا ايضا جيدة ونافعة ويستفاد من هذا الكتاب ويستفاد ايضا من الكتب الاخرى المتعلقة نهار في رمضان سواء كان في الوعظ بعد العصر او في الليل والامور المتعلقة بالاحكام وليحرص ائمة المساجد على آآ الاحكام - 00:42:34
المتعلقة بحاجات الناس وتلبية رغباتهم اه الطلبات وممكن يستضيفوا في كل يوم وفي كل ليلة وفي كل نهار احد طلبة العلم يتحدث ويعلق على بعض الاحاديث المتعلقة فيما يحتاجون اليه - 00:42:54
هذا السائل من الكويت يقول آآ هل ابن لهي عسير حفظ قبل احتراق كتب ام بعده؟ وما هو قول في حديثه اذا توبع؟ الصواب انها هيئة في الحديث المطلقة سواء اه قبل الاحتراق او الاحتراق هذا اذا صح ان الكتب قد احترقت طائفة من عند الكحل بن سعيد ما يؤيد هذا ويرى يحيى بن سعيد انه - 00:43:10
مطلقا سواء احترق الكتب بعد وهذا هو الواقع. والحقيقة باعتبار انه قبل الاحتراف ولكن الصواب انه ضعيف مطلقا من الكتب قد احترقت او لم تحترق سواء روى عنها قدامى ولم يروى عنه القدامى ومقومه قولهم حقيقة في حديث توبع صار اذا تابعه يعني من يقبل - 00:43:30
تقبل متابعته فانت تجده يقبل في المتابعات والشواذ وهذا قول طائفة من الائمة وقلت ان بعض العلماء يقبل مطلقا وان بعض الائمة يضعف حديث مطلق وبعض العلم يقبل في رواية القدامى من اه اه اصحابه - 00:43:50
والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:07